

# نوازل السفر المعاصرة المتعلقة بدولة الكويت دراسة فقهية

إعداد

د/ مطلق جاسر مطلق الجاسر

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة – جامعة الكويت



## نوازل السفر المعاصرة المتعلقة بدولة الكويت دراسة فقهية

مطلق جاسر مطلق الجاسر

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة، جامعة الكويت، الكويت.

البريد الإلكتروني: [mutlaq09@gmail.com](mailto:mutlaq09@gmail.com)

ملخص البحث:

السفر من شؤون الحياة المهمة، لذلك جعل الله سبحانه له أحكاماً ورخصاً خاصة به، وقد استجدت مسائل كثيرة بسبب التطور التقني الكبير، ومن هنا جاء هذا البحث عن التطبيقات الفقهية المعاصرة لأحكام السفر في دولة الكويت لتتناول هذه الأحكام المعاصرة المتعلقة بالسفر، وذلك لحاجة الناس الماسة لتعلم فقه المسائل المعاصرة الواقعة والمتكررة في حياتهم العملية، وسداً لحاجة معرفية مهمة في المكتبة الإسلامية، إذ لا يوجد بحث تناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالسفر في دولة الكويت. وقد تناول البحث أحكام السفر في الكويت جواً وبراً وبحراً.

الكلمات المفتاحية: نوازل، السفر، شؤون الحياة، الأحكام المعاصرة، دراسة فقهية.

## **Contemporary travel catastrophes related to the state of Kuwait, jurisprudence study**

**Mutlaq Jasser Mutlaq Al-Jaser.**

**Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy, College of Sharia, Kuwait University, Kuwait.**

**E-mail: mutlaq.9@gmail.com**

### **ABSTRACT:**

Travel is an important life issue, so Allah Almighty has made special rules and permissions related to it, many issues have arisen due to the great technological development, hence came this research for contemporary applications related to the fiqh of travel in the State of Kuwait , due to the urgent need of people To learn the contemporary and recurrent islamic rules in their life, and to fill an important knowledge need in the Islamic Library, as there is no research dealing with the rules related to travel in the State of Kuwait.

The research dealt with the rules of traveling in Kuwait by air, land and sea.

**Key words :** Cataclysms, travel, life affairs, contemporary rulings, jurisprudence study.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ،،

فإن شؤون الناس في هذه الحياة متنوعة كثيرة، ما بين تعامل مالي أو زواج أو إقامة وسفر ونحو ذلك، وكل واحدة من هذه الشؤون يعتريها من التغير والتطور الشيء الكثير، مما يجعل حاجة المسلم فيها إلى معرفة حكم الله تعالى ماسة، وتشتد هذه الحاجة في بعض هذه الشؤون دون بعض، بحسب كثرة تماسها مع الواقع.

ومن تلك الشؤون المهمة السفر، فلا يكاد يخلو إنسان في هذا الزمان من سفر، لذلك جعل الله سبحانه له أحكاماً ورخصاً خاصة به، جاءت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وبسبب التطور التقني الكبير في وسائل النقل البرية والجوية والبحرية قد يحصل عند الناس شيء من الغموض في معرفة أحكام السفر المعاصرة، وقد لمستُ هذا الشيء بنفسي من خلال أسئلة الناس الكثيرة المتعلقة بأحكام السفر في بلدي الكويت.

لذلك رأيت أن أكتب بحثاً عن التطبيقات الفقهية المعاصرة لأحكام السفر في دولة الكويت تتناول هذه الأحكام المعاصرة المتعلقة بالسفر.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

1. تعلق البحث بجانب من أهم العبادات في الشريعة الإسلامية، كالصلاة والصيام ونحوها، وشرف البحث بشرف متعلقه.
2. حاجة الناس الماسة لتعلم فقه المسائل المعاصرة الواقعة والمتكررة في حياتهم العملية.
3. البحث يسد حاجة معرفية مهمة في المكتبة الإسلامية، إذ لا يوجد بحث تناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالسفر في دولة الكويت حسب اطلاع الباحث.

### الدراسات السابقة:

لا يوجد دراسة سابقة تناولت بشكل مباشر موضوع الأحكام الفقهية للسفر وتطبيقاتها في دولة الكويت حسب اطلاع الباحث.

لكن توجد كتب ورسائل وأبحاث كثيرة تناولت أحكام السفر بشكل عام. منها:

1. أحكام السفر في الفقه الإسلامي - دراسة تأصيلية - إعداد: عبد الله بن عبدالعزيز العجلان، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفقه المقارن في

المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، وقد طبعت عدة مرات، وهي مكونة من ٣٣٢ صفحة.

وقد تناول أحكام السفر بشكل عام وأثره على أبواب العبادات والمعاملات.  
٢. أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة، إعداد: سهى لبيب مشتهى، وهو بحث مكمل لرسالة الماجستير من الجامعة الإسلامية في غزة، سنة ١٤٣١ هـ، مكون من ١٧٨ ورقة.

وهو بحث جيد تناول مسائل مهمة تتعلق بأحكام السفر المتعلقة بالمرأة، وأثر تطور وسائل النقل الحديثة فيها، ولكنه اقتصر على فقه المرأة في السفر فقط.  
٣. الأحكام الشرعية في الأسفار الجوية، إعداد الشيخ الدكتور: سعيد بن محمد الكملي، وهي رسالة ماجستير نوقشت في المغرب - الدار البيضاء، ثم طبعت في مركز التراث الثقافي المغربي؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣١ هـ، وهي مكونة من ٢١٠ صفحة.

وهي رسالة قيمة اقتصر فيها المؤلف على الأحكام المتعلقة بالسفر جواً. وهناك العديد من الكتب والرسائل التي تناولت أحكام السفر بشكل عام أو خاص. وهذا البحث الذي نحن بصدده لم يتناول أحكام السفر مجردة، بل هو محاولة لتنزيل هذه الأحكام على الواقع، من خلال دراسة تطبيقات الأحكام الفقهية للسفر في دولة الكويت تحديداً.

### منهج البحث:

سار هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي في استقراء التطبيقات المعاصرة لأحكام السفر في دولة الكويت، وكذلك وفق المنهج الاستنباطي، من خلال استنباط الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة من خلال التخريج الفقهي على منصوصات الأئمة، ومن خلال تحقيق المناط.

### خطة البحث:

تنتظم مسائل هذا البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية للسفر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السفر وحكمه التكليفي.

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على السفر.

المبحث الثاني: تطبيقات أحكام السفر الفقهية على دولة الكويت، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السفر في الكويت جواً

المطلب الثاني: السفر في الكويت بحراً

المطلب الثالث: السفر في الكويت برّاً

# المبحث الأول

## الأحكام الفقهية للسفر

للسفر أحكام فقهية كثيرة مختصة به، لا بد من التطرق لها قبل الشروع في بيان نوازله المعاصرة، ويحسن قبل ذلك بيان تعريفه لغة واصطلاحاً.

### المطلب الأول

#### تعريف السفر وحكمه التكليفي

##### الفرع الأول: تعريف السفر لغة واصطلاحاً

السفر لغة مشتق من السين والفاء والراء، والسين والفاء والراء أصلٌ واحد يدل على الانكشاف والجلء، ومن ذلك السفر، سُمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم<sup>(١)</sup>.

والسفر هو قَطْع المسافة<sup>(٢)</sup>، وهو خلاف الحَصْر، وسمي السفر سفرًا؛ لأنه يُسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم<sup>(٣)</sup>، فيظهر ما كان خافيًا منها<sup>(٤)</sup>.

أما السفر اصطلاحاً فلا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي، إلا أنه أُضيف له بعض القيود التي تحدده.

فقد عرّف الكمال ابن الهمام الحنفي - رحمه الله - السفر بقوله: "السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها"<sup>(٥)</sup>.

وكذلك بقية الفقهاء عرفوا السفر وفقاً لشروط الترخّص المقررة عندهم الآتي تفصيلها، أو لم يعرفوه اكتفاءً بشهرة معناه.

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: سفر (ص ٤٨٣)

(٢) المصباح المنير، للفيومي، مادة سفر (ص ١٢٧)، وأنيس الفقهاء، للقونوي (ص ١٠٨)، وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص ٨٠)

(٣) وقد روى الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" بإسناده إلى صدقة بن محمد أنه قال: "يُقال: إن السفر ميزان القوم، وإنما سُمي السفر سفرًا، لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال"، وذكره العجلوني في "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" (ص ٤٥٣) وقال: "وقال ابن الغرس تبعًا لابن الديبع: كلام صحيح وليس بحديث، ذكره في المقاصد من غير تبيان حاله"

(٤) لسان العرب، لابن منظور، مادة سفر (١٩٦ / ٧)

(٥) فتح القدير شرح الهداية، للكمال ابن الهمام (١ / ٣٩٢)، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١ /

## الفرع الثاني: الحكم التكليفي للسفر:

السفر وسيلة إلى مقاصد، فتختلف أحكامه باختلاف مقاصده، فمن قصد واجباً كحج الفرض كان سفره واجباً، ومن قصد مستحباً كطلب العلم كان سفره مستحباً كذلك، ومن قصد مكروهاً فكذا، وهكذا في بقية الأحكام التكليفية الخمسة<sup>(١)</sup>.

لذا فإن السفر تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة، قال الإمام ابن العربي المالكي - رحمه الله - : " السفر في الأرض: تتعدّد أقسامه من جهات مختلفات، فتنقسم من جهة المقصود به إلى هرب أو طلب، وتنقسم من جهة الأحكام إلى خمسة أقسام، وهي من أحكام أفعال المكلفين الشرعية: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام"<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### الأحكام المترتبة على السفر

إذا ثبت السفر الشرعي الذي سنأتي شروطه فإنه يترتب عليه جملة من الأحكام، ويثبت للمسافر فيه جملة من الرخص، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: رخص السفر:

بعد استقراء كلام الفقهاء عن السفر ظهرَ لي أن السفر تترتب عليه ست رخص، وهي على النحو التالي:

١ - قصر الصلوات الرباعية، بأن تُصلى الصلاة الرباعية ركعتين، ودليل ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا }<sup>(٣)</sup>، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا) فقال: فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى : (إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا) خرج مخرج الغالب، ولا مفهوم له، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - : "ولا مفهوم مخالفة للشرط الذي هو قوله :

(١) انظر: أحكام السفر وآدابه، للدكتور محمود الحريري (ص ١٥)

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (١ / ٥٢٦) وبمثله قال الحطاب المالكي في مواهب الجليل (٢ / ٤١٥ - ٤١٦)

(٣) سورة النساء: آية ١٠١

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٦٨٦)



(إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ؛ لأنه خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة .

وقد تقرر في الأصول أن من الموانع لاعتبار مفهوم المخالفة خروج المنطوق مخرج الغالب، ولذا لم يعتبر الجمهور مفهوم المخالفة في قوله : اللاتي في حجوركم؛ لجريانه على الغالب<sup>(١)</sup>.

وأما السنة، فقد قال الموفق ابن قدامة -رحمه الله- : "فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره، حاجًا، ومعتمرًا، وغازيًا"<sup>(٢)</sup>.

أما الإجماع فقد قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - : "أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفرًا يقصر في مثله الصلاة في حج، أو عمرة، أو جهاد أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، فيصلّي كل واحد منها ركعتين ركعتين"<sup>(٣)</sup>.

٢ - الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، وهو ثابت بالإجماع كذلك<sup>(٤)</sup>.

٣ - مشروعية الفطر في رمضان، وقد عليه دل القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، فمن القرآن قوله الله تعالى : ( وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)<sup>(٥)</sup>، وروى الشيخان في صحيحهما عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ. فَقَالَ : "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"<sup>(٦)</sup>، وأما الإجماع فقد نقله جمع من أهل العلم<sup>(٧)</sup>.

٤ - إطالة مدة المسح على الخفين، والعمامة، والخمار، ونحوها، إلى ثلاثة أيام بلياليها؛ فعن شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ، فَسَلُّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ<sup>(٨)</sup>.

(١) أضواء البيان، للشنقيطي ( ٤٠٥ / ١ )

(٢) المغني، للموفق ابن قدامة ( ١٠٤ / ٣ )

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للإمام ابن المنذر ( ٣٣١ / ٤ ) وذكره كذلك في كتابيه : الإشراف على مذاهب العلماء ( ١٩٣ / ٢ ) والإجماع ( ص ٤٦ )، وممن نقل الإجماع كذلك موفق الدين ابن قدامة في المغني ( ١٠٤ / ٣ )

(٤) نقله شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ( ٢٢ / ٣١ - ٣٢ )

(٥) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٦) رواه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥)

(٧) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم الأندلسي ( ص ٤٠ )

(٨) رواه مسلم ( ٢٧٦ )

وعن صفوان بن عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا عَلَى سَفَرٍ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ<sup>(١)</sup>

٥ - سقوط فرضية صلاة الجمعة، وذلك لأن رسول الله ﷺ قد سافر مراراً، ولم ينقل عنه ولو مرة واحدة أنه صلى الجمعة، كما قال الإمام ابن المنذر: "ومما يُحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مرَّ به في أسفاره جَمْعٌ لا محالة، فلم يبلغنا أنه جَمَعَ وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدلَّ ذلك من فعله على أن لا الجمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كالإجماع من أهل العلم"<sup>(٢)</sup>، وقد أكد هذا الإجماع الذي أشار إليه ابن المنذر جمع من أهل العلم، كالإمام ابن هبيرة الحنبلي - رحمه الله - حيث قال: "واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة"<sup>(٣)</sup>

وكذلك الإمام ابن عبد البر حيث قال: "وأما قوله"<sup>(٤)</sup>: (ليس على مسافر الجمعة) فإجماع لا خلاف فيه"<sup>(٥)</sup>.

٦ - جواز صلاة النافلة على الراحلة حيث توجهت به، ودليل ذلك قول الله تعالى: (فَأَيُّمًا تَوَلَّوْا فْتُمْ وَجْهَ اللَّهِ)<sup>(٦)</sup>

وقد دل على ذلك السنة<sup>(٧)</sup> والإجماع، أما السنة فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله يُصَلِّي وهو مُقْبِلٌ من مَكَّةَ إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه؛ قال: وفيه نزلت: (فَأَيُّمًا تَوَلَّوْا فْتُمْ وَجْهَ اللَّهِ)<sup>(٨)</sup>، قال ابن عبد البر: "وقول من قال: إنها نزلت في الصلاة على الراحلة قول حسن أيضاً، تعضده السنة في ذلك"<sup>(٩)</sup>

وعن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصَلِّي على راحلته حيث توجَّهت به<sup>(١٠)</sup>

(١) رواه الترمذي ( ٩٦ ) والنسائي في المجتبى ( ١٢٧ ) وابن ماجه ( ٤٧٨ ) ، وحسنه البخاري كما

في " التلخيص الحبير " لابن حجر ( ٤٢٥ / ١ )

(٢) الأوسط، لابن المنذر ( ٤ / ٢٠ - ٢١ ) .

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة ( ٩ / ١٨٦ )

(٤) أي: الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - .

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر ( ٢ / ٣٨ )

(٦) سورة البقرة: آية ١١٥ .

(٧) انظر: كتاب الأم ، للإمام الشافعي ( ٢ / ٢١٩ ) حيث قال: " ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم على أن للمسافر إذا تطوع راكباً أن يصلي راكباً حيث توجه . "

(٨) رواه مسلم ( ٧٠٠ ) الرواية الثالثة في الباب

(٩) التمهيد، لابن عبد البر ( ١٧ / ٧٣ )

(١٠) رواه البخاري ( ١٠٩٣ ) ومسلم ( ٧٠١ ) واللفظ للبخاري

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ - أَيْ فِي جِهَةِ مَقْصِدِهِ - فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ<sup>(١)</sup>

وهذه المسألة محل إجماع كذلك، وممن نقله الإمام ابنُ عبد البرِّ، حيث قال: "لا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت براكبها في السفر"<sup>(٢)</sup>، وقال الموفق ابنُ قدامة: "لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل"<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثاني: شروط الترخُّص برخص السفر:

يحق للمسافر أن يترخص برخص السفر آنفة الذكر ولكن بشروط، وهي:

#### الشرط الأول: أن لا يكون السفر سفر معصية.

وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، وتحريراً لمحل النزاع أقول:

قد أجمع العلماء على أن المسافر سفرًا يقصر في مثله الصلاة، وكان سفره في حج أو عمرة أو واجب من الواجبات أن له أن يقصر الصلاة<sup>(٥)</sup>.

وذهب عامة أهل العلم إلى أن المسافر سفرًا مباحًا له أن يترخص برخص السفر كقصر الصلاة كذلك<sup>(٦)</sup>، ولم يخالف في ذلك إلا مَنْ شذ كما قال الشيخ الأمين الشنقيطي<sup>(٧)</sup>.

واختلفوا فيمن سافر سفر معصية، هل له أن يترخص برخص السفر؟ على قولين:

#### القول الأول: لا يترخص برخص السفر من كان سفره سفر معصية.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم من المالكية<sup>(٨)</sup> والشافعية<sup>(٩)</sup> والحنابلة<sup>(١٠)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٠٠) ومسلم (٥٤٠)

(٢) - الاستذكار، لابن عبد البر (٢ / ٢٤٦)

(٣) - المغني، لابن قدامة (٢ / ٩٥)

(٤) - وممن نقل الإجماع أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢١ / ٢٨٥)

(٥) - الأوسط، لابن المنذر (٤ / ٣٤٣)

(٦) - الأوسط، لابن المنذر (٤ / ٣٤٣)

(٧) - أضواء البيان (١ / ٤٢٤)

(٨) مواهب الجليل، للحطاب (٢ / ٤١٦)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص ١٨٢)، وبداية

المجتهد، لابن رشد (١ / ٢٣٨)

(٩) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤ / ١٥٧) الحاوي الكبير، للماوردي (٢ / ٣٥٨)، كفاية الأخيار

في حل غاية الاختصار، للحصني (ص ١٣٧)

(١٠) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١ / ٥٩٩)، والمغني، لابن قدامة (٣ / ١١٣ - ١١٤)،

وهداية الراغب، لابن قائد النجدي (٢ / ١٧٢)

قال موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - : " هذا قول أكثر أهل العلم" (١)، وقال القاضي عبدالوهاب المالكي - رحمه الله - : " وسائر الفقهاء يقولون مثل قولنا" (٢).

### واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - قول الله تعالى: ( إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) (٣)

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله - : "ولأجل ذلك لا يستبيح العاصي بسفره رخص السفر" (٤)

٢- وقوله تعالى ( فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ) (٥)

قال الشنقيطي - رحمه الله - : "فشرط في الترخيص بالاضطرار إلى أكل الميتة كونه غير متجانف لإثم، ويفهم من مفهوم مخالفته أن المتجانف لإثم لا رخصة له، والعاصي بسفره متجانف لإثم، والضرورة أشد في اضطرار المخمصة منها في التخفيف بقصر الصلاة، ومنع ما كانت الضرورة إليه ألجأ بالتجانف للإثم يدل على منعه به فيما دونه من باب أولى" (٦).

٣ - لأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز (٧).

القول الثاني: يترخص برخص السفر كل مسافر، ولو كان سفره سفر معصية.

وهذا قول الإمام الأوزاعي (٨) والإمام ابن حزم (٩) ، وهو مذهب الحنفية (١٠)، واختاره الشيخ صديق حسن خان (١١)

(١) المغني، لابن قدامة ( ١١٤ / ٣ )  
(٢) عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب ( ٣٨١ / ٢ )  
(٣) سورة البقرة : آية ١٧٣  
(٤) أحكام القرآن، لابن العربي ( ٩١ / ١ )  
(٥) سورة المائدة: آية ٣  
(٦) أضواء البيان، للشنقيطي ( ٤٤٤ / ١ )  
(٧) المجموع شرح المهذب، للنووي ( ١٥٧ / ٤ )  
(٨) الأوسط، لابن المنذر ( ٣٤٥ / ٤ )  
(٩) المحلى، لابن حزم ( ٢٢ / ٥ )  
(١٠) بدائع الصنائع، للكاساني ( ٢٦١ / ١ ) وفتح القدير، لابن الهمام ( ٣٩٥ / ١ )  
(١١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، لصديق حسن خان ( ٣٩٧ / ١ - ٣٩٨ )

## واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - عموم الأدلة الدالة على ترخص المسافر برخص السفر، وهي لا توجب الفصل بين مسافر ومسافر فوجب العمل بعمومها وإطلاقها<sup>(١)</sup>.

٢ - لأن القصر وعزيمة وليس رخصة، فالركعتان من نوات الأربع في حق المسافر ليستا قصرًا حقيقةً، بل هما تمام فرض المسافر<sup>(٢)</sup>.

٣ - السفر الذي هو مناط القصر ليس معصية بعينه.

والذي يظهر رجحانه القول الأول، لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

**الشرط الثاني: نية السفر منذ ابتداء مسيره.**

وهذا الشرط محل إجماع الفقهاء في الجملة<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الثالث: مفارقة عامر بيوت قريته:**

هذا محل اتفاق بين أهل العلم كذلك.

قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله -: "اتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبني الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية، وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض في سفره، وليست النية في السفر كالنية في الإقامة، لأن المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيمًا في الحين، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل، والمقيم إذا نوى أن يسافر لم يكن مسافرًا حتى يأخذ في السفر ويعمل عمل المسافر ويبرز عن الحضر، فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج"<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ( ١ / ٢٦١ )

(٢) بدائع الصنائع ( ١ / ٢٥٧ ) وتحصين المآخذ لأبي حامد الغزالي ( ١ / ٤٨٨ )

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية ( ٢٧ / ٢٧٥ )

(٤) التمهيد، لابن عبد البر ( ٢٢ / ٤٩ )

**الشرط الرابع: أن يقصد مكاناً معيناً يبعد عن بلده مسافة قصر.**

لا يصح أن يترخص المسافر برخص السفر حتى يقصد مكاناً معيناً، فخرج بهذا الشرط حالتان:

**الحالة الأولى: ألا يقصد بسفره جهة معينة.**

قال الإمام ابن هبيرة - رحمه الله - : "واتفقوا على أنه إذا سار لا يقصد جهة معينة أنه لا يترخص، إلا ما حكى عن أبي حنيفة، أنه إذا كان على هذا الحال، ثم سار مسير ثلاثة أيام، فإنه يقصر الصلاة بعد ذلك"<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية: أن يقصد جهة معينة، لكن المسافة بينهما أقل من مسافة القصر.**

وهذا يقودنا إلى مسألة مهمة، وهي: مسافة القصر.

وقد اختلف أهل العلم في مقدار مسافة السفر الذي تُقصرُ فيه الصلاةُ على أقوالٍ عدّة، والذي عليه جمهور الفقهاء أن المسافة التي تُقصرُ فيها الصلاةُ: أربعة بُرْدٍ، ذهب إلى هذا: المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

بل قد نُقل ما يُشعر بالإجماع حول هذه المسألة، فقد قال الليث بن سعد - رحمه الله -: " الأمر الذي اجتمع عليه الناس أن لا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة بُرْدٍ، في كل برید اثنا عشر ميلاً"<sup>(٥)</sup>.

قال البخاري في صحيحه: "باب في كم يقصر الصلاة وسمي النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلاً سفرًا، وكان ابنُ عمرَ وابنُ عباسَ رضيَ اللهُ عنهم يقصران ويُفطران في أربعة بُرْدٍ وهي سبئة عشر فرسًا"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله -: "صح أن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرْدٍ، ولا يُعرف لهما مخالف، ومثله لا يكون إلى عن توقيف، بل جاء ذلك في حديث مرفوع صححه ابن خزيمة"<sup>(٧)</sup>.

(١) الإفصاح، لابن هبيرة ( ٢٢١ / ١ )

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد ( ٢٣٧ / ١ )، وشرح الخرشي على مختصر خليل ( ٥٦ / ٢ ) والقوانين

الفقهية لابن جزي ( ص ١٨٢ )

(٣) المجموع، للنووي ( ١٥٠ / ٤ )، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ( ٣٧٩ / ٢ )

(٤) مسائل الإمام أحمد، لابنه أبي الفضل صالح ( ١٣٥ / ١ )، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ( ١ /

٦٠٠ ) وهداية الراغب، لابن قائد ( ١٧٣ / ٢ )، ودليل الطالب، للكرمي ( ص ٤٩ )

(٥) نقله عنه الإمام البيهقي في " السنن الكبرى " ( ٢٤١ / ٤ )

(٦) صحيح البخاري، مع فتح الباري ( ٥٦٧ / ٢ )

(٧) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي ( ٣٧٩ / ٢ )

والبريد يساوي أربعة فراسخ، فتكون الأربعة بُرد تساوي ستة عشر فرسخًا<sup>(١)</sup>.

والفرسخ فارسي معرب<sup>(٢)</sup>، مقداره ثلاثة أميال<sup>(٣)</sup> والمقصود بها الأميال الهاشمية، نسبة إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه<sup>(٤)</sup>.

فتكون الستة عشر فرسخًا تساوي ثمانية وأربعين ميلًا.

أما الميل فقد اختلف العلماء في مقداره بالأذرع:

فذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> إلى أن الميل يساوي ستة آلاف ذراع<sup>(٧)</sup>.

وذهب المالكية<sup>(٨)</sup> إلى أن الميل يساوي ثلاثة آلاف وخمسمئة ذراع.

والذي يظهر رجحانه هو قول المالكية، وذلك لما روي في تحديد الميل عن الصحابة رضي الله عنهم من آثار تبين المسافات التي كانوا يقصرون فيها، ثم قياسها بمقادير الطول المعاصرة.

فعن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُقصر الصلاة إلى عُسفان وإلى الطائف وجدة<sup>(٩)</sup>.

وعند النظر في خريطة الأقمار الصناعية نجد أن المسافة بين مكة وعُسفان ٨٢,٤ كيلو متر ، والمسافة بين مكة وجدة ٨٠,١ كيلو متر

وهذا يعني أن مسافة القصر ٨٠ كيلو متر تقريبًا.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ، للنووي ( ٢٣٠ / ٧ )

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور ( ٤٤ / ٣ )

(٣) فتح الباري ( ٥٦٧ / ٢ )

(٤) الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة ( ص ٧٨ )

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ( ٦٠١ / ١ )

(٦) تحفة المحتاج ، للهيتمي ( ٣٧٩ / ٢ ) ، والإيضاح لابن الرفعة الشافعي ( ص ٧٨ )

(٧) وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني أن الذراع قد حُررَ بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذا الأعمار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعًا، وقال: "هذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها". انظر فتح الباري ( ٥٦٧ / ٢ )

(٨) الاستذكار لابن عبد البر ( ٢٣٧ / ١ ) وشرح الخرشي على مختصر خليل ( ٥٧ / ٢ )

(٩) رواه الإمام الشافعي في كتاب الأم ( ٤٩٣ / ٨ ) وعبدالرزاق في المصنف ( ٤٩٨ / ٢ ) - رقم :

( ٤٣٤١ )



خريطة توضح المسافة بين مكة و عُسفان



خريطة توضيح المسافة بين مكة وجدة



## المبحث الثاني

### تطبيقات أحكام السفر الفقهية المعاصرة على دولة الكويت

حتى تتضح نوازل السفر الفقهية المعاصرة المتعلقة بدولة الكويت لابد من من بيانها من حيث طريقة السفر، سواء كانت عن طريق الجو أو طريق البحر أو طريق البحر، وبيان ذلك في المطالب التالية:

#### المطلب الأول

##### السفر في الكويت جواً

يوجد في دولة الكويت حتى وقت كتابة هذا البحث مطاران: مطار الكويت الدولي ومطار الشيخ سعد العبدالله الدولي، وحتى يتضح لنا حكم الترخيص برخص السفر جواً في الكويت لابد من التعرف على المطارين وموقعهما الجغرافي، ثم يتضح لنا الحكم الشرعي، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

##### الفرع الأول: مطارات دولة الكويت.

##### أولاً: مطار الكويت الدولي.

افتتح أول مطار في الكويت في عام ١٣٤٦هـ الموافق ١٩٢٧م خارج مدينة الكويت في منطقة "الدسمة"، خلف دروزة "البريعصي" باب الشعب مباشرة، وكان صغيراً<sup>(١)</sup>.

وفي عام ١٩٤٨م لم يعد المطار مؤهلاً لاستقبال المزيد من الطائرات فخصصت الحكومة أرضاً في منطقة "النزهة" لتكون مطاراً جديداً<sup>(٢)</sup>.

ثم في عام ١٩٦٢م أسس مطار الكويت الدولي في موقعه الحالي، وهو يقع في محافظة الفروانية في الكويت على بعد ١٥,٥ كيلومتر جنوب مدينة الكويت، وكان قد أسس تحت اسم "مطار المقوع"<sup>(٣)</sup>، ثم صار اسمه بعد ذلك مطار الكويت الدولي، وهو مستمر في موقعه حتى وقت كتابة هذا البحث.

(١) انظر: من هنا بدأت الكويت، تأليف: عبدالله خالد الحاتم (ص ١٦٦)

(٢) الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الكويتية (كونا)

<https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=١٣٨٨٧١٠&language=ar#>

(٣) الموقع الرسمي للإدارة العامة للطيران المدني الكويتي

<https://www.dgca.gov.kw/ar/civil-aviation/about-us/history>



وهذه الخريطة الجوية توضح موقع مطار الكويت الدولي في موقعه الحالي.

### ثانياً: مطار الشيخ سعد العبدالله الدولي.


افتتح مطار الشيخ سعد الدولي في ١٠ / ٣ / ٢٠٠٩ م، وقد بُني على مساحة ١٣٠ ألف متر مربع.

وهو يقع في نفس مكان مطار الكويت الدولي، لذا سيكون الحديث عنهما واحداً.

### الفرع الثاني: حكم الترخيص برخص السفر للمسافر في دولة الكويت جواً.

إذا أردنا معرفة حكم الترخيص برخص السفر لمن أراد السفر من دولة الكويت جواً علينا أن نُحقق المناط، من خلال عرض هذه الواقعة على شروط الترخيص برخص السفر آفة الذكر.

١. أما الشرط الأول فهو أن لا يكون السفر سفر معصية، ومن هنا نقول: من أراد أن يسافر جواً من خلال المطار في دولة الكويت لا يجوز أن يكون سفره سفر معصية، فإن لم يكن سفره سفر معصية جاز له الترخيص.
  ٢. أما الشرط الثاني فهو نية السفر منذ ابتداء مسيره، وبناء عليه لا يترخص في مطار الكويت من ذهب إليه لا بنية السفر، وإنما للتسوق أو استقبال مسافر أو توديعه ونحو ذلك، أما من كان عنده حجز مؤكد على رحلة من الرحلات الجوية فله الترخيص برخص السفر.
  ٣. أما الشرط الثالث، فهو مفارقة عامر بيوت قريته.
- وهذا متحقق في مطار الكويت الدولي، وكذلك مطار الشيخ سعد الدولي، فإنه يعتبر خارج حدود المنطقة السكانية المأهولة في دولة الكويت، كما يتضح ذلك في الخريطة التالية، فإن المنطقة المظلة هي حدود المنطقة السكانية المأهولة حول مطار الكويت.



و لا يضر قرب مطار الكويت من العمران، فإن العبارة بمفارقة العمران لا بالبُعد عنه، وبينهما فرق.

٤. وكذلك الشرط الرابع متحقق وقوعه، حيث إن الرحلات الجوية من مطار الكويت الدولي ومطار الشيخ سعد لا تقطع إلى مكان إلا وهو أكثر من المسافة الشرعية للقصر يقيناً.

فتبين لنا من ذلك أن المسافرين جواً في دولة الكويت من خلال مطار الكويت الدولي ومطار الشيخ سعد له أن يترخص برخص السفر لأن جميع شروط الترخّص قد انطبقت عليه.

وبذلك أفتت لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية، فقد ورد لها السؤال التالي:

هل يجوز الجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر أو المغرب والعشاء وقصرهما في مطار الكويت لمريد السفر؟ وهل يجوز له ترك الجمعة إذا صادف يوم سفره الجمعة؟ وإذا عاد من سفره ولم يكن قد صلى المغرب والعشاء، على اعتبار أنه نوى جمع تأخير فهل تعتبر صلاته بعد وصوله بلده ومحل إقامته قضاءً؟ وهل الأولى أو الواجب عليه ان يصلها في سفره قبل ان يصل الى وطنه؟

**فأجابت اللجنة بالجواب التالي:**

"الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً للمسافر، قال بجوازه جمهور الفقهاء، ومنعه بعضهم، اما القصر في السفر فقد اتفق الفقهاء على مشروعيته.

وشرط القصر - وكذلك الجمع عند من يقول به- مغادرة عمران البلد، ومطار الكويت هو خارج عمران البلد، وبالوصول إليه تتحقق المغادرة، وعليه فللمسافر الاستفادة من رخصة القصر والجمع بمجرد الوصول الى المطار عازماً على السفر.

أما صلاة الجمعة فإنها تسقط عن المسافر، ويصلي بدلها الظهر إذا غادر قبل الأذان الثاني، فإذا سمع الأذان الثاني في بلده قبل الوصول الى المطار، فلا يجوز له أن يغادر قبل اداء الجمعة، إلا لضرورة، كخوف فوات الرفقة أو خوف إقلاع الطائرة.

وتنتهي رخصة السفر وجميع ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، بمجرد العودة والوصول إلى الوطن -عمران مدينته- وعليه فإذا وصل المسافر إلى وطنه قبل العشاء، ولم يصل المغرب بعد، وجب عليه صلاة المغرب في وقتها، وكذلك العشاء بدون قصر، ولا جمع، لانتهاء سفره قبل انتهاء وقت المغرب،

أما إذا وصل إلى وطنه بعد العشاء ولم يصل المغرب بعد، فإن الواجب عليه صلاة المغرب قضاءً، ثم صلاة العشاء أداءً من غير جمع ولا قصر، لأنه بوصوله الى وطنه لم يعد مسافراً، ولو صلى المغرب والعشاء جمعاً وقصراً قبل وصوله الى وطنه جمع تقديم جاز وهو الأولى إذا تيسر له.. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

فإن قال قائل: كيف نبيح له الترخيص برخص السفر في المطار ولم تفلح الطائرة بعد، وهناك احتمال أن تُلغى الرحلة؟

الجواب: لا إشكال في ذلك، لأن شروط الترخيص برخص السفر قد اكتملت كما سبق أنقأ، فلا يضر رجوعه بعد ذلك لأي عذر من الأعذار.

## المطلب الثاني

### السفر في الكويت بحراً

الكويت بلد ساحلي يطل على الخليج العربي، ويبلغ طول الشريط الساحلي للكويت ٣٢٥ كم باستثناء طول الشريط الساحلي للجزر الكويتية، ويبلغ طول الشريط الساحلي شاملاً سواحل الجزر ٥٠٠ كم تقريباً<sup>(٢)</sup>.

ويوجد على طول هذا الشريط الساحلي موانئ كثيرة، تُقلع منها المراكب البحرية بمختلف أحجامها وأنواعها.

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، إصدار إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ( ٢١٧ / ٢ - ٢١٨ )

(٢) موقع موسوعة الكويت،

وسأتناول الحكم الفقهي لأحكام السفر في الكويت بحرًا من خلال الفرعين التاليين:

### **الفرع الأول: التنقل البحري داخل حدود دولة الكويت:**

لا يوجد حالة واحدة يصح فيها الترخيص برخص السفر حال التنقل البحري داخل دولة الكويت، حيث تبلغ المسافة بين ساحل الكويت وبين أبعد جزيرة من الجزر الكويتية وهي جزيرة قاروه ٣٧,٥ كم وهذه المسافة لا تبلغ مسافة قصر كما سبق بيانه.

وكذلك لا يجوز الترخيص برخص السفر لمن يخرج في رحلات صيد بحرية داخل حدود المياه الإقليمية الكويتية، وذلك لسببين:

**الأول:** أن الذي يخرج في رحلات الصيد هذه لم يقصد مكانًا معينًا يذهب إليه في الغالب، فلم تتحقق كامل شروط الترخيص برخص السافر الأنف بيانها.

**الثاني:** لو فرضنا أنه قصد مكانًا معينًا فإن المسافة لا تبلغ مسافة قصر كما سبق بيانه.

### **الفرع الثاني: التنقل البحري إلى خارج حدود دولة الكويت:**

السفر عن طريق البحر داخل في السفر الأنف بيانها، وبناءً عليه فإنه يجوز للمسافر بحرًا الترخيص برخص السفر إذا انطبقت شروطه أنفة الذكر، كمن يسافر من الكويت إلى بلد آخر خارج الحدود الإقليمية لدولة الكويت بينه وبين الكويت مسافة القصر التي سبق بيانها.

## **المطلب الثالث**

### **السفر في الكويت برًا**

الأحكام المتعلقة بالسفر في الكويت برًا على نوعين: إما أن يكون التنقل البري داخل الحدود السياسية لدولة الكويت أو تكون إلى خارج الحدود السياسية.

لذلك سيكون الكلام منتظمًا في الفرعين التاليين:

### **الفرع الأول: التنقل البري داخل حدود دولة الكويت:**

دولة الكويت تبلغ مساحتها ١٧,٨١٨ كيلومترًا مربعًا<sup>(١)</sup>، وفيها عدة محافظات، وبعد التأمّل يمكننا اعتبار المناطق المنفصلة في دولة الكويت ثلاث مناطق: منطقة الوفرة ومنطقة العبدلي، وهما منطقتان زراعتان.

---

(١) بوابة الكويت، الموقع الرسمي لدولة الكويت ،

والمنطقة الثالثة هي المناطق السكنية في الكويت، ويمكن اعتبارها منطقة واحدة، لأنها متصلة مع بعضها.

وتوضيح لك في الخريطة التالية:



وباءً على ذلك، وإذا أردنا معرفة حكم الترخيص برخص السفر لمن أراد السفر داخل دولة الكويت برأ علينا أن نُحقق المناطق، من خلال عرض هذه الواقعة على شروط الترخيص برخص السفر آنفة الذكر.

١. أما الشرط الأول فهو أن لا يكون السفر سفر معصية.
  ٢. أما الشرط الثاني فهو نية السفر منذ ابتداء مسيره، وبناء عليه فلا يترخص برخص السفر من خرج دون تحديد مكان معين للذهاب إليه.
  ٣. أما الشرط الثالث، فهو مفارقة عامر بيوت قريته.
- وهذا متحقق في من خرج من مناطق مدينة الكويت متوجهاً إلى خارجها، كمن توجه إلى منطقة الوفرة أو العبدلي.

٥. أما الشرط الرابع، وهو أن يقصد مكاناً معيناً يبعد عن بلده مسافة قصر، والتي هي ٨٠ كيلو متر، فهذا متحقق فيمن خرج من مدينة الكويت إلى الوفرة، حيث إن المسافة بينهما ١١٠ كيلو متر، وكذلك بين مدينة الكويت والعبدي حيث إن المسافة بينهما ١١٦ كيلو متر، أما إذا ذهب إلى منطقة أخرى دون هذه المسافة فلا يحل له الترخيص برخص السفر. وبناءً عليه فيجوز الترخيص برخص السفر لمن ذهب من مدينة الكويت إلى منطقة العبدي أو منطقة الوفرة، أما ما عدا ذلك من المناطق فلا يجوز له لك.

### الفرع الثاني: التنقل البري خارج حدود دولة الكويت:

يُقدر متوسط امتداد أراضي الكويت من الشرق إلى الغرب بحوالي ١٧٠ كم (١٠٦ ميلاً)، وتبلغ المسافة بين أقصى موقع على حدودها الشمالية وأقصى موقع على حدودها الجنوبية حوالي ٢٠٠ كم (١٢٤ ميلاً)، يبلغ طول حدود الكويت ٦٨٥ كم، الجزء الأكبر منها حوالي ٤٩٥ كم حدود برية مشتركة مع كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية العراق والباقي وهو ١٩٥ كم (١٢١ ميلاً) حدود بحرية على الخليج العربي شرقاً. ويبلغ طول الحدود المشتركة مع جمهورية العراق حوالي ٢٤٠ كم ومع المملكة العربية السعودية حوالي ٢٢٢ كم<sup>(١)</sup>.

وإذا أردنا معرفة حكم الترخيص برخص السفر لمن أراد السفر خارج حدود دولة الكويت برراً علينا أن نُحقق المناطق، من خلال عرض هذه الواقعة على شروط الترخيص برخص السفر آنفة الذكر.

١. أما الشرط الأول فهو أن لا يكون السفر سفر معصية.
٢. أما الشرط الثاني فهو نية السفر منذ ابتداء مسيره، وبناءً عليه لا يترخص برخص السفر من خرج دون تحديد مكان معين للذهاب إليه.
٣. أما الشرط الثالث، فهو مفارقة عامر بيوت قرينته، وهذا يتحقق إذا فارق المسافر بسيارته حدود منطقة الجهراء إلى كان يريد السفر إلى العراق أو المملكة العربية السعودية من خلال منفذ السالمي، وإذا فارق منطقة أم الهيمان إذا أراد السفر إلى المملكة العربية السعودية من خلال منفذ النويصيب.
٤. أما الشرط الرابع، وهو أن يقصد مكاناً معيناً يبعد عن بلده مسافة قصر، والتي هي ٨٠ كيلو متر، فهذا متحقق فيمن يقصد مدينة خارج الحدود السياسية لدولة الكويت تبعد هذه المسافة.

(١)

## الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات:

بعد هذا التطواف في التطبيقات المعاصرة لأحكام السفر في دولة الكويت يمكننا استخلاص النتائج التالية:

١. رخص السفر ستة:
  - ١ - قصر الصلوات الرباعية
  - ٢ - الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، وهو ثابت بالإجماع كذلك.
  - ٣ - مشروعية الفطر في رمضان.
  - ٤ - إطالة مدة المسح على الخفين، والعمامة، والخمار، ونحوها، إلى ثلاثة أيام بلياليها.
  - ٥ - سقوط فرضية صلاة الجمعة.
  - ٦ - جواز صلاة النافلة على الراحلة حيث توجهت به.
٢. شروط الترخيص بهذه الرخص أربعة:
  - ١ - أن لا يكون السفر سفر معصية.
  - ٢ - نية السفر منذ ابتداء مسيره.
  - ٣ - مفارقة عامر بيوت قريته.
  - ٤ - أن يقصد مكاناً معيناً يبعد عن بلده مسافة قصر.
٣. الصحيح في مسافة القصر ٨٠ كيلو متر مربع.
٤. المسافرين جواً في دولة الكويت من خلال مطار الكويت الدولي ومطار الشيخ سعد له أن يترخص برخص السفر لأن جميع شروط الترخيص قد انطبقت عليه.
٥. لا يوجد حالة واحدة يصح فيها الترخيص برخص السفر حال التنقل البحري داخل دولة الكويت
٦. المسافرين براً داخل حدود دولة الكويت له الترخيص برخص السفر إذا انطبقت شروط الترخيص، وهو انتقاله إلى منطقة الوفرة أو منطقة العبدلي.
٧. المسافرين براً خارج حدود دولة الكويت له الترخيص كذلك برخص السفر إذا انطبقت الشروط.



## المراجع

١. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، «معجم المقاييس في اللغة»، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو.
٢. الفيومي، أحمد بن محمد، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، ط. دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
٣. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء"، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٤. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "تحرير ألفاظ التنبيه"، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط. دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٥. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، تحقيق: د. محمود الطحان، ط. مكتبة المعارف - الرياض.
٦. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، "فتح القدير شرح الهداية"، بدون ناشر، وبدون تاريخ نشر.
٧. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، تحقيق: محمد عدنان درويش.
٨. الحريري، محمود حسين، "أحكام السفر وآدابه"، ط. دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٦ م.
٩. ابن العربي، محمد بن عبد الله، «أحكام القرآن»، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٠ م، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
١٠. الشنقيطي، محمد الأمين، «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن»، ط. دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣ هـ.
١١. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، «المغني شرح مختصر الخرقي»، ط. الحكومة السعودية، ١٤١٩ هـ، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو.
١٢. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط. دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٣. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، "الإشراف على مذاهب العلماء"، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط. مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٤. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، "الإجماع"، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد.
١٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ط. مجمع الملك فهد، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مراتب الإجماع، لابن حزم الأندلسي.
١٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد»، ط. وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٧٤ م، تحقيق مجموعة من الباحثين.
١٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للإمام محمد بن محمد الحطاب المالكي، ط. دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٨. ابن جزي، محمد بن أحمد، «القوانين الفقهية»، ط. وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي.
١٩. النووي، يحيى بن زكريا، «المجموع شرح المهذب» ط. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
٢٠. ابن قائد، عثمان بن أحمد، «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب»، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، تحقيق: عبد الله التركي ومعتز كريم الدين.
٢١. ابن حزم، «المحلى بالآثار»، ط. دار الجيل، بيروت، دون تاريخ، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٢٢. صديق حسن خان، "الروضة الندية شرح الدرر البهية"، تحقيق: علي الحلبي، ط. دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٢٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، "تحصين المآخذ" ط. دار أسفار - الكويت، الطبعة الأولى ٢٠١٨م
٢٤. وزارة الأوقاف الكويتية، «الموسوعة الفقهية»، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، دون تاريخ.
٢٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، المحقق: فضل الرحمن دين محمد، الناشر: الدار العلمية - الهند، سنة النشر: ١٤٠٨ - ١٩٨٨
٢٦. البهوتي، منصور بن يونس، «شرح منتهى الإرادات» ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، تحقيق: عبد الله التركي.
٢٧. الكرمي، مرعي بن يوسف، "دليل الطالب لنيل المطالب" ط. المكتب الإسلامي - دمشق دون تاريخ مع حاشية العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله تعالى.
٢٨. البيهقي، أحمد بن الحسين، «السنن الكبرى»، ط. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
٢٩. ابن الرفعة، "الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان"، تحقيق: محمد أحمد الخاروف، ط. جامعة الملك عبد العزيز - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
٣٠. من هنا بدأت الكويت، تأليف: عبد الله خالد الحاتم، ط. دار ذات السلاسل - الكويت
٣١. إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، "الدرر البهية من الفتاوى الكويتية،
٣٢. الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الكويتية (كونا)  
<https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=١٣٨٨٧١٠&lan#guage=ar>
٣٣. الموقع الرسمي للإدارة العامة للطيران المدني الكويتي  
<https://www.dgca.gov.kw/ar/civil-aviation/about-us/history>
٣٤. موقع موسوعة الكويت،  
<http://www.kuwaitencyclopedia.com/AboutKuwait.aspx?Id>
٣٥. بوابة الكويت، الموقع الرسمي لدولة الكويت،  
<https://www.e.gov.kw/sites/kg0Arabic/Pages/Visitors/AboutKuwait/KuwaitAtaGlanceGeographicalLocation.aspx>